ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية

سها سمير حماد سالم
باحثة ماجستير بكلية الأداب- جامعة عين شمس

الملخص

تحددت مشكلة البحث فى مناقشة ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية، ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية، كما يهدف إلى التعرف على النشأة التاريخية لظاهرة البلطجة، فمن خلال هذا البحث سوف يقوم بعرض بعض الدراسات السابقة التى تناولت ظاهرة البلطجة سيتم عرض الدراسات السابقة من الأحدث إلى الأقدم من خلال تناول الأهداف، ومنهج البحث، وأهم النتائج.

ثم يتم عرض المفاهيم(مفهوم ظاهرة البلطجة، ومفهوم السينما المصرية)، والأطار النظرى للبحث الذى يتضمن بعض النظريات الاجتماعية والإعلامية (نظرية الضبط الاجتماعى، والمخالطة الفارقة، والفوضى الخلاقة)، وتأثيرات الأفلام السينمائية المصرية فى غرس القيم وسلوك الشباب والأطفال وتقديم القدوة للمجتمع المصرى، والمواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة.

The phenomenon of bullying in Egyptian cinema

Researcher/Soha Samir Hammad

Abstract

The research problem is to discuss the phenomenon of bullying in Egyptian cinema. The aim of this research is to shed light on the phenomenon of bullying in Egyptian cinema.it also aims to identify the historical emergence of bullying.

This research will present some previous studies on bullying.

To the oldest by addressing the goals, the research methodology and the most important results.

The concepts of bullying ,the concept of Egyptian cinema, the theoretical framework of research, which includes some social and media theories, includes the theory of social control, which is related to creative chaos, and the effects of Egyptian cinema films in instilling the values and behavior of

young people and children and presenting the example to the Egyptian society and the legislative confrontation of the phenomenon of bullying.

أولاً: المقدمة:

شهدت مصر فى الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً فى ظاهرة البلطجة على نحو لم يكن مألوفاً فى المجتمع، وهى تشكل خطورة تهدد أمن الناس وتمس طمأنينتهم وتعرض أرواحهم للخطر، فالبلطجة هى عبارة عن نوع من الإرهاب الاجتماعى ضد المواطنين.

إن وسائل الإعلام تلعب دوراً متنامياً بمختلف أنواعها، وتسعى بعض وسائل الإعلام خاصة الأفلام السينمائية لتضخيم الأعمال الإجرامية وأعمال البلطجة والعنف بالقدر الذى يجعل من البلطجية أبطالاً.

فالسينما مرآة تعكس الواقع، فى الآونة الأخيرة السينما المصرية أصبحت فى أسوأ حالتها الفنية، أصبح التقليد موجود منذ فترة طويلة ولكن مع زيادة الإسفاف فى نوعيات الأفلام أصبح التقليد والمحاكاة يرى بشكل سئ، لذلك لابد من أختيار الألفاظ التى يتم استخدامها فى هذه النوعيات من الأفلام ويسمعها ويشاهدها الجمهور، حيث إن تلك الألفاظ السيئة التى يتم استخدامها يمكن استبدالها بألفاظ أخرى تنقل بنفس المعنى لكن بشكل مهذب ومحترم.

إن السينما المصرية تعود فى أفلامها إلى الأحياء الشعبية والعشوائيات، وهذه الأماكن التى يسكنها البلطجية والخارجون على القانون والعاهرات والفقراء والعاطلون يتاجرون فى المخدرات وممارسة أفعال قوانين البلطجية وتبادل إطلاق النيران واستخدام الأسلحة وتصنيع الأسلحة وتصفية الحسابات والأخذ بالأنتقام بالدم والعنف والبلطجة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تعتبر ظاهرة البلطجة مظهر من مظاهر العنف فى كل المجتمعات متخذة أشكالا عدة، تعد ظاهرة البلطجة ظاهرة عالمية، أصبحت ظاهرة البلطجة فى الأونة الأخيرة هى المشكلة الأساسية لأى شخص فى المجتمع والشغل الشاغل للمجتمع المصرى، فالبلطجة ليست جديدة بالفعل، لكن ما استجد من أحداث ثورة 25 يناير، فقامت ثورة 25 يناير إلى تحرير المجتمع من الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والقوة.

فقد أثرت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى مرت بها المجتمع المصرى فى الفترة الأخيرة من خلال أحداث ثورة 25 يناير 2011م، وكذلك ما تمر به الدول الأخرى المجاورة لها من أحداث الربيع العربى على الحالة الأمنية فى المجتمع المصرى، ومن ضمن الأثار السلبية لتلك الأحداث ارتفاع معدلات ممارسة جرائم البلطجة والعنف، فأصبح هناك ما نسمع به من أعمال سطو مسلح واختطاف وطلب فدية من الأهالى وقطع طرق وسرقة بالاكراه وسرقة السيارات والأستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة.

ثم بعد ذلك إلقاء الضوء على مشكلة ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية، وشهدت السينما المصرية فى زمن الدولة المصرية الأقطاعية كان نموذج الفتوة يجيد السيف هو الشخص القوى، وفى الغالب هو يكون الحاكم المقاطعة، وبينما تنتفخ عضلاتهم قوة وشدة يمكن أن تحمل أشد الأسلحة مثل المطوة، مسدس، فإن الفتوة والبلطجى يخشاهم الأفراد والأسرة، أن الفتوة يحظى باحترام الأفراد

والأسرة له وحبه لهم، وإعطاء كل ذى حق حقه وحماية حقوقهم، أما نموذج البلطجى فيخافه الأفراد والأسرة منه، وهم الخارجين عن القانون الذين يلجأون لأعمال العنف والنهب والقتل والسرقة والترويع والتخويف.

منذ سنوات عديدة اعتادت الأسرة المصرية أن تجتمع أمام التليفزيون لمشاهدة الأفلام المصرية فى أجواء جمع العائلة، بل إن البعض داوم على الذهاب إلى شاشات العرض فى السينما لمشاهدة أحدث العروض فى الأفلام.

أن بعض الأفلام قد تساعد على نمو السلبية واللامبالاة للمشاهد وتشغلها عن القراءة والأطلاع وتدفع الشباب فى ارتكاب جرائم العنف والقتل والسرقة والبلطجة.

أصبحت الآن أفلام ظاهرة البلطجة تكتسح السينما المصرية وهى علامة تتميز بها السينما المصرية بعد ثورة 25 يناير 2011م بسبب من أحداث سيئة وظهور عالم جرائم البلطجة بسبب الأنفلات الأمنى منذ حدوث موقعة الجمل.

أن جمهور السينما المصرية فى الغالب يكون من الشباب والمراهقين والأطفال تقليد ما تعرضه من أنماط سلوكية بما فى ذلك تقليد أفعال جرائم البلطجة والسلوك الإجرامى.

أصبح هناك تزايد فى انتشار ظاهرة العنف وجرائم البلطجة بين المصريين وربما يرجع ذلك إلى غياب الوازع الدينى، وغياب الوعى الثقافى، وأن الظاهرة انتشرت بانتشار أفلام البلطجة والعنف وأعمال الفوضى والشغب التى تعرض ليلاً ونهاراً على التليفزيون والقنوات الفضائية.

ووفقاً لهذا تحددت مشكلة البحث فى مناقشة ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية والعوامل التى ساعدت على انتشارها، والآثار المترتبة على الشباب والأطفال والمجتمع كما تطرحها السينما المصرية.

ثالثاً: أهداف البحث:

(1)القاء الضوء على ظاهرة البلطجة فى السينما المصرية، والتعرف على المواجهة التشريعية والقانونية لظاهرة البلطجة.

(2) رصد عن دوافع تعرض الأفراد والأسرة لهذه النوعية من الأفلام.

(3) الكشف عن الصورة الإعلامية المقدمة للبلطجى كما تعرضها الأفلام عينة الدراسة.

(4) البحث عن العلاقة بين البلطجة والفتوة والعنف والإرهاب، والجرائم المنظمة الأخرى.

رابعاً: النشأة التاريخية لظاهرة البلطجة:

ظاهرة البلطجة ظاهرة قديمة قدم البشرية، ذكر بعض المؤرخون، أن البلطجية أصلهم مغولى، حيث كان الجيش المغولى يجند فئة من الجنود للقيام بأعمال البلطجة، إذ كان المغول بارعين فى استخدام البلطة فى القتال والحرب، وكان لهم صيحات تشبه صيحات البلطجية فى الوقت الحالى.

بينما ذهب البعض الأخر إلى أن ظهور ظاهرة البلطجة كان إبان العهد العثمانى، عندما استعان الولاة العثمانيون بفريق من بعض الأشخاص الذين يستعملون البلطة البلطجية لفتح وتمهيد الطرق بين أشجار الغابات لجيوش الدولة العثمانية، وكان أول من أوجد مهنة البلطجة فى الدولة العثمانية هو مراد الثانى، والذى كون فرقة بهذا الاسم لفتح الدروب والمسالك بين أشجار الغابات كى تسلكها الجيوش العثمانية.

وعندما حل الضعف بالدولة العثمانية فى بداية القرن السابع عشر الميلادى، قويت شوكة البلطجي، وانحرفوا عنه مزاولة مهنتهم، وباتوا يفرضون الإتاوات على المواطنين، كما استخدمهم بعض أصحاب المال والنفوذ بغرض توفير الحماية واستيفاء الحقوق بالقوة أو إرهاب الأخرين.

ظهور البلطجة يرتبط بظاهرة الفتونة التى عرفتها مصر فى القرن التاسع عشر، التى سادت فى الأحياء الشعبية حيث أشارت الروايات إلى صفات الفتوة كشخص قوى يخضع أهالى الحى له، حيث يفرض عليهم قانونه، ونظامه الذى ينشأ ويتواجد وينتهى معه، فيدفعون له الإتاوة التى يفرضها؛ وذلك مقابل حمايتهم من اعتداء فتوة حى أخر، أن أغلب الفتوات كانوا يحيدون عن الحق، فيما يعرض عليهم من منازعات خاصة بأهالى الحى، حيث كان المنطق الذى يحكم هؤلاء الفتوات هو منطق القوة.

أن ظهور البلطجة فى العصر الحديث كان إبان فترة الأحتلال الأنجليزي من خلال استعانة بعض الأفراد أصحاب الحقوق ببعض الأشخاص ذوى القدرة والجرأة كوسيلة لاستيفاء حقوقهم، ثم تم الاستعانة بالبلطجية للتصدى لقوة الاحتلال وأعوانهم.

أما البلطجى فى الوقت الراهن يرتبط تواجده بالمناطق العشوائية البعيدة عن الخدمات الأمنية والصحية والتعليمية؛ فهو يستخدم القوة أو التهديد، تجاه الأخرين بهدف ترويعهم أو تخويفهم للحصول على إتاوة من نوع جديد تتمثل فى إجبار المجنى عليه على عمل وصحيح القانون.

والبلطجى بهذا المعنى من المتصور وجوده فى الريف والمدن؛ على حد سواء، الفرق بين الفتوة والبلطجى، الأول يتسم بصفات محمودة كالشهامة والعدل والشجاعة، باحقاق الحق والدفاع عنه ونصرة المظلوم، البلطجى الذى يعث فى الأرض فساداً، ويسرق وينهب وينتهك الأعراض دون الرجوع إلى القيم والأديان.()

أن البيئة المثلى لنشأة البلطجة سواء كحالات فردية أم كظاهرة متكررة، تتمثل دائما فى المناطق الشعبية المكتظة بالسكان، ويأتى ظهور البلطجى فى تلك المناطق أمر طبيعى تتطلبه ضرورة استقامة الحياة الاجتماعية فى تلك المناطق من خلال ضرورى قوى تسيطر على مجرياتها، وترتبط أيضاً البلطجة ارتباطاً وثيقاً بظروف المعيشة وعوامل الحياة فى تلك المناطق حيث انها بعد انحرافها، وابتعادها عن الصورة الأولى لنشأتها أصبحت نتيجة طبيعية لانتشار البطالة وانعدام فرص الكسب الشريفة، ومن ثم يصبح البديل الطبيعى أمامهم دائما هو فرض سيطرتهم، وتحديد طلباتهم ليمكن بواسطته الحصول على العائد.

ولم تعد البلطجة مقصورة على معتادى الإجرام، لكنها انتشرت فى المجتمعات الراقية فأصبحنا نشاهد رجال أعمال ومثقفين وفنانين بلطجية، يرجع هذا التطور إلى طبيعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى شهدها المجتمع المصرى فى الفترة الأخيرة.()

هذه الظاهرة التى أندثرت فى نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات، وانتشر نقيضها خلال السنوات وانتهى "زمن الفتوات" لمن رسخوا أصول الجدعنة والشهامة فى الأحياء الشعبية للمجتمع المصرى.

أما فى عصر محمد على باشا أصبحت كلمة بلطجى صفة سيئة ويعنى بها الشخص المستهتر الأقرب إلى الفتوات فالأحياء الشعبية صدرت فيها قانون لمكافحة البلطجة، ثم تنوعت أعمال البلطجة ففى الأنتخابات مثلا يتم تمزيق لافتات الخصم وإفساد الاجتماعات الانتخابية ومصارعة بلطجية منافسين وصولا إلى الاعتداء على الناخبين ومقار اللجان الانتخابية.

دخل عالم الفتوات إلى السينما المصرية عن طريق روايات نجيب محفوظ الذى اهتم اهتماما بالغا بالحارة المصرية، وقد اعتمدت معظم هذه النوعية من الأفلام على نسيج درامى حيث ترفع الفتوات لتفرض القهر والظلم وفرض الإتاوات على أهل الحارة.()

خلال الربع الأول من القرن العشرين، انتقلت ملاهى الأزبكية إلى شوارع عماد الدين، وانتشرت الكباريهات والبارات وأصبح لكل كباريه وصالات وبارات محل من هذه المحال بلطجى لحماية الكباريه أو الصالة والبارات، تأديب زبون الذى يرفض دفع ما يتناوله من مشروبات مثل (امتثال فوزى، بديعة مصابنى) وقد قدمت السينما المصرية قصة فيلم "أمتثال".

وكان الفتوات يستخدمون العصى والنبابيت إلى جانب القوة البدنية كوسيلة للدفاع عن المظلومين، لكن بعد ذلك تحولت شخصية الفتوة من الشجاعة والشهامة والجدعنة للبلطجة على مر العصور.

فظاهرة البلطجة نشأت وازدهرت فى مناخ مجتمع الدعارة والبغاء كان موجودا فى القاهرة، أن البلطجى يكون حاميا للمطربة والفنانين، يدافع عنها، ويساعدها فى الحصول على حقوقها.

اشتهرت تسمية البلطجية أثناء ثورة 25 يناير ضد النظام السابق عندما حصلت أعمال سلب ونهب ألقيت تبعتها على مجاميع من البلطجية، وكان ظهور البلطجية على مسرح الأحداث فى الثورة المصرية، وقد يعتقد بعض الأشخاص أن ضباط مباحث أمن الدولة فى مصر استخدموا هؤلاء البلطجية فى التعامل مع شباب الثورة، حيث ينتمى غالبيتهم إلى مناطق وأحياء توضف بأنها هامشية.

الآن يعود البلطجية من جديد لحكم مصر منذ الأنفلات الأمنى وانهيار الجهاز الأمنى فى 28 يناير 2011م، فعلى المستوى الداخلى يسبب الأنفلات الأمنى فى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار فى المجتمع المصرى، وارتفاع نسبة الجريمة.

أن تأثير وسائل الإعلام المرئية فى الشباب والأطفال نابع من توافر نزعة التقليد والمحاكاة لدى بعض الأفراد مما يدفعهم لمحاولة تقليد أبطالهم، وأن السينما مرآة تعكس الواقع، وأن السينما هى فن والهدف منه هو المتعة والتسلية والترفيه، على مستوى العالم تأثرت السينما بموجات العنف التى فرضت نفسها على الواقع وفى مصر امتد البلطجة إلى السينما المصرية وأصبح نموذج البلطجى نموذجاً أخر للفتوة الذى يحارب الظلم والقهر والفقر ويحصل على حقه بأستخدام العنف بمعنى قدرة الأفراد أو الجماعات على تحقيق رغباتهم وفرض السيطرة على الأخرين واستعراض القوة أمام الأفراد والأسرة على نحو يدخل إليه الترويع والرعب والخوف.

خامساً: الدراسات السابقة:

سيتم عرض الدراسات السابقة من الأحدث إلى الأقدم من خلال تناول الأهداف، ومنهج الدراسة، وأهم النتائج:

الدراسة الأولى**: دور مقترح من منظور خدمة الجماعة لتوعية الشباب بمخاطر سلوك البلطجة،** (2015م).()

هدف البحث: تحديد المتغيرات المجتمعية التى تؤدى إلى أنتشار سلوكيات البلطجة داخل المجتمع الجامعى.

منهج البحث: اعتمدت على المنهج المسح الأجتماعى

أهم نتائج البحث:

أوضحت الدراسة المتغيرات المجتمعية التى تؤدى إلى أنتشار سلوكيات البلطجة داخل المجتمع الجامعى.

أوضحت الدراسة مظاهر سلوكيات البلطجة التى يمارسها الشباب داخل المجتمع الجامعى.

الدراسة الثانية: **صورة البلطجى فى الأفلام المصرية بالقنوات الفضائية وعلاقتها بتبنى المراهقين بعض أنماط السلوك الاجتماعى،** (2013م).()

هدف البحث: تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على صورة البلطجى فى الأفلام المصرية بالقنوات الفضائية وعلاقتها بتبنى المراهقين بعض أنماط السلوك الاجتماعى.

منهج البحث: تنتمى هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، استخدمت منهج المسح الإعلامى لعينة من طلاب مدارس المرحلة الإعدادية.
أهم النتائج البحث:
وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المبحوثين على مقياس التعرض للأفلام السينمائية تبعاً لاختلاف كثافة مشاهدة القنوات الفضائية.
وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيا بين دوافع مشاهدة المبحوثين للأفلام السينمائية التى تعرض بالقنوات الفضائية ومستوى تبنى بعض أنماط السلوك الاجتماعى.

الدراسة الثالثة: **تحليل سوسيوايكولوجى لظاهرة البلطجة"، 2010م.()**
هدف البحث: الكشف عن الأبعاد البنائية والثقافية والتاريخية لظاهرة البلطجة في المجتمع المصري.
منهج البحث: اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفى التحليلي والتحليل الكمي والكيفي واستخدم المنهج
المسح الاجتماعى بالعينة، استخدمت جمع البيانات أداة الاستبيان.
أهم النتائج البحث:
التفكك الأسرى وانخفاض مستوى المعيشة هو احد أسباب مؤشرات البلطجة.
انتشار العشوائيات وضعف الخدمات، يساعد على انتشار الأمراض والأوبئة، كثرة التشوهات والإصابات تزيد من البطالة وهى احد أجنحة البلطجة.
المحور الأمني يلعب التجاور المكاني الدور الرئيسي في انتشار السلوكيات الاجرامية الجديدة.

الدراسة الرابعة: **مفهوم الرياضة وصورة الرياضيين فى السينما المصرية من 1980-2000م.()**
هدف البحث: التعرف على موقف السينما المصرية من الرياضة والرياضيين.
منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفى بأسلوب تحليل المضمون، اشتملت عينة الدراسة على تحليل 20 فيلماً من الأفلام التى عرضت على شاشة السينما فى الفترة من 1980-2000م.
أهم النتائج البحث:
ظهور البطل الرياضى حسب متطلبات السوق ورغبات الجمهور عن طريق أعمال البلطجة والعنف.
تركيز معظم الأفلام على رياضة الملاكمة، المغالاة فى ابراز الصورة التقليدية والثقافية المحدودة للرياضى.
ابراز دور الحب والمراة كشئ أساسى فى حياة الرياضى.

سادساً: مفاهيم البحث:
يعرف المفهوم بأنه تجريد عقلى يعبر عن موضوع يعين حدوده أو خصائصه، ويعرفه تعريفاً يسمى التعريف بالحد أى تحديد الحدود أو الصفات التى تصور الموضوع على حقيقته وتميزه فى نفس الوقت عن غيره من الموضوعات التى قد تتماس معه فى نقاط معينة.()
أصبح من الضرورى تناول بعض المفاهيم الآتية ووضع بعض التعريفات الإجرائية من خلال الدراسة:

(1)مفهوم ظاهرة البلطجة:
أن كلمة البلطجة هى فى الأصل كلمة تركية مشتقة من كلمة البلطة، وأن كلمة البلطجى، وهى تتكون من مقطعين: هما بلطة، جى، يقصد بها صاحب البلطة، وبأنه الشخص الذى يقطع الأشجار ويقيم الحصون إلى غير ذلك، يعبر عن البلطجة فى اللغة الإنجليزية بمصطلح Bullying؛ أى

التنمر، وهى إسم مشتق من كلمة Bully ويقصد بها الشخص الذى يستخدم القوة أو يتسبب فى إضرار أو تخويف من هو أضعف منه.()
البلطجة هى عادة سلوك فردى أو مجموعة أفراد لا يربطها تنظيم، ويتحدد نشاطها بمجال معين وتلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد به لفرض السطوة الإجرامية وتحقيق النفوذ الإجرامى وذلك بقصد الحصول على مكاسب مالية بهذا الطريق غير المشروع.()
هو استعمال القوة لاستغلال موارد الأخرين بهدف تحقيق مصلحة خاصة، وهى نابعة من احتياج صاحب القوة فرداً أو مجتمعاً أو دولة، لموارد ومواهب وقدرات الأخرين لتوظيفها بطريقة نفعية.
البلطجة والبلطجى بأنه الشخص الذى يستخدم القوة أو التهديد أو التلويح بهما تجاه الأخرين بهدف ترويعهم وتخويفهم إذا لم يحصل منهم على إتاوة منتظمة أو لأجل إجبارهم على عمل لا يتفق مع القانون.
فالبلطجة وفقاً للرأى السابق معاملة عنيفة، تستخدم فيها القوة للتأثير على الأخرين، خاصة فى مواقف التفاعل غير المتساوى القوة. وتعتمد على أساليب الخوف والفزع والإرهاب والرعب للآخرين.
تعنى البلطجة إشاعة الخوف والفزع والرعب والرهبة بين الناس بقصد إرضاخهم وإكراهم واغتصاب حقوقهم وممتلكاتهم وفى بعض الأحيان أعراضهم.()

التعريف الإجرائى لظاهرة البلطجة:

بأنه الشخصية الدرامية فى الأفلام السينمائية التى تقوم بممارسة أفعال البلطجة والشغب والعنف، وظاهرة البلطجة بوصفها مهنة أو بوصفها سلوكاً واستعراض قوة أمام شخص أخر ويمكن فرض سيطرته على الأخرين، وفرضت شخصية مرتكبى جرائم البلطجة نفسها دراماياً وأصبح من الطبيعى أن يزيد الأهتمام بها فى الأفلام السينمائية المصرية، وتعنى البلطجة هى الترويع والتخويف وارهاب الأفراد والأسرة والمجتمع كما طرحتها السينما المصرية.

(2) **مفهوم السينما المصرية:**

وهى وسيلة إعلام جماهيرية للتوجيه والإقناع والتثقيف والتعليم، ويمكن أن تكون وسيلة هدم جماهيرى أو افساد شعبى لو أسى أستخدامها وفسد مضمونها.

والسينما تجارة مربحة وهى زاد ثقافى وترفيهى لجماهير عريضة على مستوى العالم كله، فهى أداة هامة من أدوات التغيير الاجتماعى، وتنمية الوعى الثقافى، أو العكس، فيمكن استخدامها كسلاح مدمر، وتصبح قوة خطيرة ومضللة تعمل على غرس مشاعر ومعايير سلوكية تحارب الجهود الرامية إلى التخلص من النواقص الاجتماعية، وإرساء الخلق الإجتماعى الصحيح.()

السينما حياة متحركة، غنية بالأحداث، بالمعانى والأفكار، فهى ترسم لنا مقارنة بين القديم والحديث، وتعطى صلة بين ثقافتنا وثقافة غيرنا من الدول.()

التعريف الإجرائى للسينما المصرية:

يعنى بها فى هذه البحث أن الأفلام السينمائية هى وسيلة من وسائل الأتصال التى يمكن أستخدامها لتفسير ظاهرة أو قضايا معينة، فالسينما مرآة تعكس الواقع، تقوم الأفلام السينمائية المصرية بتجسيد الفكرة والمعلومة وتوصيلها إلى المشاهد بشكل جذاب ومثير، والواقع ملئ بالعنف وأعمال البلطجة لكن ما يقدمه من عبث وضحك على العقول وإفلاس فكرى، فى الآونة الأخيرة السينما المصرية تعتبر فى أسوأ حالتها الفنية.

وأن السينما المصرية لا تعتبر عاملاً لارتكاب جرائم البلطجة وأعمال العنف والشغب وإنما يمكن أن تحرك الدوافع الداخلية والنفسية لممارسة أفعال البلطجة وأعمال الشغب والفوضى والعنف، تدعم

ذلك الاستعداد عند الأفراد نحو أفعال الشر والترويع والتخويف والترهيب كما شاهدنه فى الأفلام السينمائية المصرية.

سابعاً: الإطار النظرى للبحث:

يسعى البحث استعرض البلطجة من خلال بعض النظريات الاجتماعية والإعلامية.

(1)نظرية الضبط الاجتماعى لظاهرة البلطجة:

لاحظ فى الأونة الاخيرة انتشاراً كبيراً لأفلام استثمارية أثارت حفيظة الطبقة المثقفة للمجتمع المصرى حيث تضمنت هذه الأفلام أخلاقيات بعيدة تماما عن أخلاقيات المجتمع المصرى المتدين المتحفظ فى سلوكياته وأخلاقياته، ومن هذه الأخلاقيات المرفوضة تماماً أفلام البلطجة والتحرش والعنف وأفلام أستخدام الأدوات الحادة مثل المطاوى والسنج والسكين وغيره من من أدوات ممارسة أعمال البلطجة، فالتنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية وأخطرها شأناً فى حياة الفرد، حيث تمثل الدعم الرئيسى التى ترتكز عليه فى شخصية الفرد، ويكتسب الفرد انماطاً جديدة من السلوك والتصرفات والأفعال، والفرد هو اللبنة الأساسية للأسرة، وأن الأسرة هى عبارة عن الخلية الأولية فى وحدة تكوين المجتمع، وليست الأسرة وحدها هى المسؤلة عن تنشئة الفرد، فهناك مؤسسات أخرى، كالمدرسة وأصدقاء السوء، ووسائل الإعلام، فكل منهم له دور فى تنشئة وتوجيه وتوعيه الفرد نحو الثقافة وقيم المجتمع المصرى، تمارس السينما دوراً هاماً فى التنشئة الاجتماعية للأفراد، فهى تنقل إليهم الاحداث الاجتماعية والتحولات التى تحدث فى المجتمع المصرى، فإن الضبط الاجتماعى يعنى بها الجهات الرقابية التابعة للدولة التى سمحت بعرض مثل هذه النوعيات من الأفلام البعيدة عن الأديان السماوية كلها وعن العادات والتقاليد والقيم والمبادئ والأعراف فى المجتمع المصرى، ويشير الضبط الأجتماعى فى معناه العام إلى العمليات والإجراءات المقصودة وغير المقصودة التى يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك أفراده، والتأكد من أن سلوكهم يتوافق مع المعايير والنظم والقيم التى رسمها المجتمع.()

فأصبحت السينما المصرية بدون رقابة أو ضبط على هذه النوعيات من الأفلام هابطة المستوى حيث أنها تحتوى على ألفاظ بذيئة ومشاهد عنيفة مما قد يؤدى إلى التأثير على أبنائنا فى ترتبيتهم من حيث السلوك العنيف والإلفاظ الخارجة والمشاهد الأباحية والبلطجة والمعاملة السيئة مع بعضهم البعض، الرقابة على الأفلام يظل مطلباً من المجتمع لأنه صار من مسببات فساد المجتمع المصرى، فإن الضبط الاجتماعى هى عبارة عن وسائل الضبط الاجتماعى رسمى أو غير رسمى، تحتل فكرة العقاب والثواب مركز رئيسى فيها، والهدف من تنفيذ العقاب هو عدم عودة الفرد إلى ارتكاب جرائم البلطجة بطرق غير مشروعة فى المستقبل والماضى حتى لا تسود المجتمع من الفوضى وأعمال الشغب والعنف، ومن أهم الضوابط هو حرية الرأى، وحرية الحوار فى مشاهدة الأفلام.

(2) **نظرية المخالطة الفارقة وظاهرة البلطجة:**

تفسير نظرية المخالطة الفارقة هى الأشخاص يصبحون مجرمون بسبب اتصالهم واحتاكهم بالأنماط الإجرامية أى بهؤلاء الأشخاص الذين يحبذون السلوك الإجرامى، وأيضاً نظراً لانعزالهم عن النماط اللاإجرامية أى بهؤلاء الأشخاص الذين يستنكرونه، ولا تعنى المخالطة المتفاوتة مجرد الصحبة السيئة.()

وهم مجموعة الأفراد المقاربين للافراد فى عمره وميوله ومنزلته الاجتماعية وجماعة الأصدقاء يلعبون دوراً كبيراً فى حياة الأفراد من ناحية التأثير فى سلوكياتهم، فإذا كانوا هؤلاء الأصدقاء من الصالحين فانهم يتوقعون أن يكون سلوك الفرد صالحاً، أما أصدقاء السوء هم الذين يدفعون الشخص إلى ارتكاب جرائم البلطجة ومشاهدة أفلام البلطجة، وأن الأسرة تخشى على ابناءها من هذا المستوى

من الأفلام السيئة وحاولت منعهم من مشاهدة هذه النوعية من الأفلام فى المنازل لا تستطيع منعهم من الأحتكاك مع أصدقائهم الذين يتابعون ويشاهدون هذه الأفلام ويعلموها لابنائنا.

(4) **نظرية الفوضى الخلاقة وظاهرة البلطجة:**

أن الفوضى الخلاقة هى فوضى عارمة واضطرابات للبنى الاجتماعية والأقتصادية وتفكيكها وتشويه اخلاقى وفكرى للقيم السائدة عبر الوسائل الفكرية والإعلامية، وأن الفوضى الخلاقة نظرية ترى أن وصول المجتمع إلى أقصى درجات الفوضى متمثلة بالعنف والرعب والدم، ويخلق إمكانية إعادة بنائه بهوية جديدة.()

يشير حالة الفوضى والأنفلات الأمنى الذى تسبب فى قتل العديد من الأفراد، ووسط الحالة تفشى عمليات سطو المنازل والممتلكات الخاصة والعامة، وأن ثورة 25 يناير 2011مكان لها أثر كبير فى تغيير قيم وسلوك الفرد وتدهور الأخلاق وانحطاط الذوق العام بسبب الأحداث والمشاهد المؤلمة التى ظهرت بعد ثورة 25 يناير2011م من إهانة رموز الدولة والفوضى والغوغائية والنهب والسرقة والقتل وأفلام العنف الدموى.

فى الآونة الأخيرة ارتبطت أعمال البلطجة بالأنفلات الأمنى والفوضى التى عمت المجتمع المصرى، وأنشغال مؤسسات الدولة لارساء قواعد أمور كثيرة كادت أن تنهار وبذلك أنتشرت أعمال الفوضى والعنف والبلطجة حتى بدأت مؤسسات الدولة تعيد انتباها.

ثامناً: تأثيرات الأفلام السينمائية المصرية فى غرس القيم وسلوك الشباب والأطفال وتقديم القدوة للمجتمع المصرى:

ويمكن لوسائل الإعلام أن تؤثر سلباً على المجتمع المصرى خاصة الأفلام السينمائية المصرية فيما يلى:

- هو زعزعة قيم ومبادئ المجتمع ومعتقداته وتقاليده واعرافه، ويكون ذلك بالتشكيك والتضليل.
- وأن السينما الهابطة تلعب على وتر القيم الاجتماعية لدى الشباب والأفراد الذين جعلتهم ينظروا إلى الحياة نظرة متع وإثارة ولهو، وأن الأفلام السينمائية تكون أكثر قوة مؤثرة فى تشكيل سلوك وقيم الأنسان عندما يقوم بمشاهدة هذه النوعية من أفلام البلطجة.
- يمارس السينما المصرية دوراً مهماً فى تأثير فى الشباب والمراهقين وفى تشكيل قيمهم وسلوكهم.
- أن أنتشار أفلام البلطجة والعنف يشكل أكثر خطورة على الأفراد نظراً للإقبال الشديد عليها وانتشارها وتؤثر هذه النوعيات من الأفلام والمشاهد على الأفراد بزيادة حوادث جرائم البلطجة وأعمال العنف والشغب وارتفاع معدلات الجريمة.
- يصبح المشاهد أكثر عنفاً فى تعامله مع الأخرين.
- بث الترويع والتخويف فى نفوس الأفراد والأسرة من ارتكاب جرائم البلطجة مما يفقدهم الثقة فى حصولهم على حق الأمن والأمان والطمأنينة وثم عدم الأستقرار بسبب ممارسة أفعال البلطجة وأعمال الشغب والعنف.
- أن السينما تأثيرها فى حياة الشباب فى عاداتهم وتقاليدهم عن طريق تقليدهم ومحاكاتهم لنموذج الأبطال الذين يعجبون بهم على شاشة العرض فى سلوكهم وتفكيرهم من خلال الأفلام السينمائية المصرية.
- أن الأطفال يعيشون فى داخل الفيلم أثناء العرض، وسهولة استجابتهم لتلك المؤثرات.

- أن المراهقين يتأثرون بالأفلام التى تعرض بعض مناظر يتم فيها توضيح ارتكاب جريمة السرقة والقتل وكيفية ارتكابها، ومن ثم تصبح السينما مدرسة يتعلم فيها الشباب والمراهقين فتح الخزائن، الخطف، ارتكاب جريمة القتل، وممارسة أفعال البلطجة.
- تأثير مشاهدة الأفلام السينمائية المصرية فى أعراف وتقاليد وقيم المراهقين والشباب.
- تدريب المشاهدين على الخمول الذهنى والعقلى وتشيع فيهم روح السلبية واللامبالاة، وتشيع روح الجريمة وأفعال الرذيلة والفاحشة، وتدريبهم على ارتكاب السلوك الإجرامى والإنحراف والتعايش معها.
- التعود على سهر لمشاهدة الأفلام السينمائية وما يترتب عليه من تقصير فى أداء عمله وظيفته، وتأخيره لذهابه إلى الجامعة وحضور المحاضرات.
- أما تأثير الأفلام على الشباب فى المعرفة والمعلومات والسلوك سواء كانت أفلام كوميدية، أفلام روائية، أفلام وثائقية، أفلام تسجيلية، أفلام البلطجة والعنف والدموية.
- تأثير فى السلوك الفعلى، سلوك سوى أو منحرف.
- التوحد وتقليد وتقمص الأبطال والتعاطف معهم، كما أن هناك العديد من المشاهدين والمتلقين للسينما المصرية يشاهدونها نظراً لاهتمامهم بالبطل، أو لاهتمامهم بالمواضيع التى تعالج هذه النوعية من الأفلام.
- تأثير الأفلام السينمائية المصرية فى إدراك الشباب للمجتمع المصرى الذي يعيشون فيه.
- تنجح بعض الأفلام السينمائية فى غرس بعض الأفكار السلبية لدى الشباب.
- قد تؤدى الأفلام السينمائية المصرية إلى غرس إنحراف القيم الأخلاقية بما قد تشاهد فيها مشاهد خليعة والإنحراف وتؤدى إلى الاستهانة بهذه القيم الأخلاقية والاستهانة بثقافتنا.
- وأيضاً عرض أفلام البلطجة والعنف والجريمة بشكل يضعف الوازع الدينى مما قد يؤدى بالشباب إلى إدراك أساليب وطرق غير مشروعة.

تاسعاً: المواجهة التشريعية والقانونية لظاهرة البلطجة:

- عندما تصاعدت ظاهرة أعمال البلطجة، كان لزاماً على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذى أصبح يهدد مستقبل هذا المجتمع المصرى، وذلك على اعتبار أن من أهم واجباتها العمل على حفظ نظام الجماعة وحماية أفرادها، مما قد يردعهم أو ينال من طمأنينتهم وأمنهم.
- كان قانون العقوبات قد حوى نصوصاً تجرم بعض الأفعال التى يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أحد أركانها أو ملحوظاً فى ارتكابها، إلا أنها أصبحت قاصرة فى ذاتها عن مواجهة هذه الظاهرة، ومرد ذلك أمرين:
- **الأول**: أن هذه النصوص قاصرة على أنواع معينة من الجرائم كجرائم الجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وجنايات العاهة المستديمة.
- **الثانى**: أن هذه الجرائم لا تفرض لها العقوبات المناسبة لمواجهة الخطورة الكامنة فى مرتكبيها وردعهم.
- وكانت القوانين العقابية لا تتناول الجرائم التى تضر بالمصالح الاجتماعية فحسب وإنما تؤدى كذلك دوراً وقائيا فى مواجهة الأفعال التى تهدد هذه المصالح من قبل أن يتم الاخلال بها بالفعل.
- حرص المشرع المصرى على تجريم البلطجة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1998م، أما الترويع والتخويف البلطجة حيث تنص المادة 375 مكرر على أن مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص أخر"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو

بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده بإستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديد بالأفتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة، لترويع المجنى عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الأمتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ.

- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى.
- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة 236 بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة، فإذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبط بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى المادة 234.
- مراقبة الشرطة عقوبة وقائية مقيدة للحرية يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه بتنفيذ كل الأحكام المقررة فى القوانين الخاصة بتلك المراقبة 29من قانون العقوبات، وتستند هذه العقوبة إلى حق الدولة فى حماية نفسها من المشتبه فيهم والمفرج عنهم حديثاً من السجون.
- وتستلزم مراقبة الشرطة، اخضاع المراقب لملاحظة السلطات الإدارية لمنعه من ارتكاب جرائم البلطجة، وبما تستلزمه هذه الملاحظة من جواز تقييد اقامته فى مكان معين وعدم مبارحته فى ساعات معينة.
- يجب ان تقع أولا جريمة البلطجة المنصوص عليها فى المادة 375 مكررا من قانون العقوبات، وأن تكون تامة، لأن الشروع فيها غير معاقب عليه.
- إن جميع الصور الإجرامية التى تضمنتها المادة 375 مكررا من قانون العقوبات، كاستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو تهديده باستخدام القوة أو العنف، كانت نظرية العنف النفسى كأساس لتجريم المساس بسلامة الجسم، قد لاقت توسعا مقبولا سواء فى القضاء الفرنسى أو البلجيكى.
- ولذا كان أحرى بالشارع بدلا من أن يستحدث المادة 375 مكررا من قانون العقوبات، أن يعيد فى صياغة النصوص الخاصة بجرائم الإيذاء البدنى لكى تتسع لتشمل أيضاً الايذاء الشخصى.
- حيث جاءت عبارات هذه المادة فضفاضة، كالافتراء أو استعراض القوة أو التلويح بالعنف، كذلك فالشارع عندما أشار إلى حمل آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة، فكان يكفيه النص على حمل سلاح أو أى مادة ضارة أخرى.

- أن معظم الأفعال المؤثمة بالمادة 375 مكررا من قانون العقوبات، قائمة بالفعل فى هذا القانون، كجرائم التهديد، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وهتك العرض، وسلب المال، وتعطيل تنفيذ أحكام القانون، والمساس بالحريات الشخصية والمساس بالشرف.
- لا يشترط القانون المصرى حدوث ضرر فعلى لفرض العقوبة على عمل من أعمال البلطجة، بل يكفى أن يتوافر احتمال تحقق الضرر أى التهديد لحق أو لمصلحة يحميها القانون.
- ويعتبر القانون من جرائم البلطجة كل عمل لإرغام شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مشروع لايلزمه القانون بالقيام به، وكل عمل يتسبب فى تعطيل القوانين أو مقاومة تنفيذ أحكام القضاء الواجبة تنفيذ ويعاقب القانون على هذه الأعمال، وفى القاهرة عام 1995م، توصلوا فيها إلى أن تشديد العقوبات فى القوانين وزيادة قوات الشرطة والسجون، لن تقضى على أعمال البلطجة، فإن القانون يفرض عقوبة السجن المشدد من ثلاث إلى خمسة عشر سنة على كل من يقبض عليه متلبساً بفعل يؤدى إلى ترويع المواطنين، ويهدد سلامتهم أو ممتلكاتهم، أو أهلهم، أو يعتدى على منازلهم بهدف السرقة بالإكراه والتهديد أو يقطع الطرق.()
- أن فى مصر غابة من القوانين يعجز أى أنسان عن الأحاطة بها حتى من تخصصات قوانين وبالقضاء فى مصر ألاف القوانين يرجع ذلك إلى عصر الحكم العثمانى، وبعضها يرجع إلى أيام سلطة الأحتلال عن ثورة تشريعية لتنقية القوانين ومراجعة القوانين الميتة والنصوص التى لم تصلح لهذا العصر.
- هناك القوانين الإستثنائية هى تلك القوانين التى تطبق فى مواجهة خطر حال يهدد كيان الدولة ومؤسساتها، وأن تكون القوانين العادية غير مجدية فى مواجهة الحالة.
- أن هناك قوانين تغلظ العقوبة على مرتكب أفعال البلطجة والإجرام، إلا أن هذه القوانين مغيبة وغير مفعلة.
- أن هذه القوانين صدرت عام 1997م بعدما انتشرت هذه الظاهرة فى الشوارع والميادين العامة إلا أن هذه القوانين معطلة ولا تجد من يفعلها.
- كما أنه لا يجوز للمشرع الجنائى أن يعاقب على النوايا والأفكار، وهو ما خالفه النص فى استخدام تعبيرات التلويح بالعنف، فالتلويح هو الأشارة خفية أو التلميح، كما أن جريمة البلطجة تعد من الجرائم العمدية.()
- أوصت هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا بتأييد قانون البلطجة الصادر بمرسوم المجلس العسكرى 10 لسنة 2011م بإضافة إلى قانون العقوبات من مادتين 375 مكرر و375 مكرر 1 لمواجهة جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة " البلطجة".
- أن هذا القانون يخالف مبدأ تفريد العقوبة لأنه يحرم المحكمة من إصدار قرار بوقف تنفيذ الحبس بدفع الكفالة، مما يعتبر تدخلا فى سلطة القاضى، على شاكلة المرسوم 6 لسنة 2012م الذى قضت المحكمة الدستورية أخيرا بعدم دستوريته لمنعه القضاة من استخدام الرأفة فى أحكام حيازة الأسلحة.
- أن القانون الطعين لم يسلب القاضى الموضوعى سلطته فى تفريد العقوبة بأن حال بينه وبين القضاء بوقف تنفيذ العقوبة وذلك برفع حدها الأدنى فى الفقرة الثانية من النص محل الطعن إلى الحبس ما لا يقل عن سنتين، ذلك أن المادة التى حدد بموجبها المشرع شروط وقف تنفيذ العقوبة هى المادة(55) من قانون العقوبات وليست المادة الطعينة بذاتها، أما عن باقى فقرات المادة فهى تعدد الظروف المشددة للجريمة وهى حسب تعريف فقهاء القانون

الجنائى، الوقائع أو الأحوال التى تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة فى شخص فاعلها مما يقتضى تشديد العقوبة عليه أما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها.

- أما ردع المجرم فيحققه توقيع الجزاء المناسب عليه، وتنفيذه على وجه يحول ما أمكن دون ترديه فى الإجرام من جديد.
- يذكر أن المحكمة الدستورية قضت عام 2007م ببطلان قانون البلطجة الذى صدر عام 1998م بصيغة قريبة من مرسوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، لعيب إجرائى هو صدوره دون العرض على مجلس الشورى بالمخالفة لدستور 1971م.()
- فرغم تشديد العقوبات بقانون البلطجة الجديد، لم ينجح فى ردع الخارجين على القانون عن ممارسة أعمال البلطجة بشتى أنواعها.
- يذكر أن قانون البلطجة صدر منذ عام 1998م ويحمل رقم 6 واحتوى على مادتين 375 مكرر، 375 مكرر ا، قانون العقوبات بعنوان الترويع والتخويف، وتم الغاءه فى مايو 2006م لانه لم يعرض على مجلس الشورى قبل اصداره، وأصدر مرة أخرى بعد أحداث ثورة يناير لضبط الأمن فى الشارع.
- فالمادة 275 مكرر تعاقب مدة لا تقل عن سنة حتى 3 سنوات كل من قام بترويع المواطن وتخويفه، والحاق أذى به أو ضرر به وبممتلكاته، أو ارغام المجنى عليه على القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل أو تعطيل تنفيذ القانون، أو تكدير الأمن.()
- إن التشريعيات الحالية لا تساعد رجال الأمن فى مواجهة البلطجة سايس الشارع وفرض إتاوة على المواطنين والسائقين، أن أقصى غرامة يمكن توقيعها عليه هى 10 جنيهات لأنها تعتمد على قانون قديم يرجع إلى عام 1973م.
- يجب وضع عقوبات رادعة لهم حتى يتوقفوا عما يقومون به من ابتزاز للمواطنين.()
- يجب الأهتمام بالبلاغات والمحاضر المحررة عن جرائم البلطجة المنصوص عليها فى المادتين 375 مكررا و 375مكررا سالفى البيان، والمبادرة إلى تحقيق وقائع الجنايات والهام من الجنح تحقيقا قضائيا يتناول أركان الجرائم وعناصرها وظروفها وملابساتها والعمل على إنجاز التحقيقات وإعداد القضايا للصرف فى آجال قريبة.
- وقوع أعمال البلطجة على طفل هو ظرف مشدد للعقوبة، وحسناً فعل المشرع لأن الطفل من اليسير أن يكون مجنياً عليه لضعف تكوينه الجسدى والنفسى، لذا ساير المشرع الأتجاه التشريعى العام فى حماية الطفل، إلا أنه يلزم أن نحدد المقصود والمعنى بالطفل، وطبقاً مادة 2 من قانون الطفل، قانون الطفل المصرى، رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008م فيقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى أخر 59.
- ولا يعذر المتهم بقوله أنه لم يكن يعلم سن المجنى عليه، ونعنى كونه طفلاً أى من 18 سنة، وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه: متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر، ويدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، بأن كل ما يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا

هو أخل التقدير حق العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدروره بحال أن يعرف الحقيقة 60.()

- يقوم القانون على تنظيم الأفعال المادية، فطالما ظلت فكرة القتل حبيسة فى ذهن وعقل الإنسان لا يتصور العقاب عليها إذ أنه يصعب للوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها كما أنها لا تنال بالضرر أية مصلحة محمية فلا يتدخل القانون الجنائى إلا عندما تتجسد الأفكار وتتبلور وتتخذ مظاهر خارجية يمكن إدراكها وتكون صالحة وقادرة على الإضرار بالغير، وعلى ذلك فلا يسأل الإنسان على أفكاره إلا عندما تترجم إلى سلوك يتحقق به الأعتداء على حياة الغير.
- صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 59 لسنة 2012م، وقد نص هذا القرار على إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من يوم 25 يناير سنة 2012م فيما عدا جرائم البلطجة.()
- تؤكد الشواهد والإحصاءات والدراسات على أن النظام الإجرائى الحالى فى مصر غير فعال فى مكافحة الإجرام، ففاعليته فى هذا المجال لا تتوقف عن الإنخفاض، ومن ذلك تأخير القضايا الجنائية، إذ تظل مصائر المتهمين معلقة ويتأخر توقيع العقاب، مما يفقده أثره فى الردع العام، ومن ذلك أيضا إفلات كثير من المتهمين من العقاب، وأيضا إفلات كثير من المجرمين الخطرين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية من تنفيذ الأحكام عليهم.
- ينبغى الاقتصار منها على ما ينزع أسباب الخطورة الكامنة فى شخص المحكوم عليه، وما يهيئ له الممارسة الطبيعية للسلوك الاجتماعى عقب الإفراج عنه، الحبس القصير المدة إذا كان يحقق غرض الجزاء الجنائى فى الردع إلا أنه لا يحقق الغرض الإصلاحى له فى التخلص من أسباب الخطورة الكامنة فى شخص المجرم.
- توصى بتعديل السياسية العقابية بما يسمح بالاخذ بالجزاءات الجنائية الحديثة من عقوبة غير محددة المدة بالنسبة للبلطجية المعتادين الإجرام الذين لا يرجى إصلاحهم، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة باحلال بدائل لها غير سالبة للحرية، وتوحيد العقوبات السالبة للحرية فى فى عقوبتى السجن والحبس.()
- وتحقيق ذلك بتوجيه وتوعيه العقوبة نحو إصلاح البلطجى ونزع أسباب خطر الإجرام المحيطة به، إن عملية التأهيل الاجتماعى تعد من أهم الأساليب المعاملة العقابية الحديثة.
- أن عدم تطبيق القانون بشكل سريع ورادع حول ما يجرى بالشارع المصرى هو ما جعل الكثير يتجرأو على الدولة وممتلكاتها ويقومون بسرقتها وتخريبها لمنافعهم الشخصية دون الالتفات للمصلحة العام، وأكد ضرورة احتواء هؤلاء البلطجية ووضعهم فى مؤسسات تربوية ليعودوا إلى سلوكهم الاساسى كأفراد نافعين لوطنهم ومجتمعهم، أن البلطجى مريض نفسى مصاب بالقهر والظلم ما دفعه إلى الانتقام من المجتمع ومن حوله كما يجب تطبيق روح القانون من تفعيل القانون الجنائى، فيجب أن تمتد سلطة إلى ما بعد صدور الحكم متابعة البلطجى داخل السجون وخارجها وهو ما يجب أيضاً على مؤسسات المجتمع المدنى، أن رجال الشرطة بعد ثورة 30 يونيو نجحوا فى السيادة على الدولة وبسط نفوذهم بقوة القانون على كل ما يخالفه وألقت القبض على كثير من العناصر الخارجين عن القانون بالبؤر الإجرامية على مستوى المجتمع المصرى.
- فى السينما أن هناك السير قدما نحو دولة القانون التى يسودها العدل والمساواة، واختفاء منها البلطجة ولغة القوة.

- وأن يلجأ أفراد المجتمع المصرى إلى تطبيق القانون لا القوة الشخصية حتى لا يكون مصيرهم مثل مصير بطل الأفلام السينمائية الخاصة بالبلطجة.

المراجع

(1) القاضى، رامى متولى: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، ط1، 2011م، ص 39.

(2) مجلة كلية التدريب والتنمية، المواجهة التشريعية والمؤسسية لظاهرة البلطجة بمصر، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 27، ص 446.

(3) زكى، كوثر: "الفتوات" جريدة الأهرام، 16 أغسطس 2013م، 138 العدد 46274 http://www.ahram.org.eg>newsQ 6/5/2017, 2:40pm.

(4) شلبى، كرم: معجم مصطلحات الإعلامية، دار الجيل، مكتبة المركزية جامعة القاهرة، ط2، 1994م، ص 168.

(5) www.startimes.com/?t= 27345168, 04/03/2011, 20:44
ستار تايمز: بحث عن السينما، 5/5/2017م، 5:40مساءا.

(6) أحمد عبد الله، أحمد محمد: دور مقترح من منظور خدمة الجماعة لتوعية الشباب بمخاطر سلوك البلطجة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم خدمة الجماعة، ماجستير، 2015م.

(7) الشيماء عبد السلام نور الدين السيد، صورة البلطجى فى الأفلام المصرية بالقنوات الفضائية وعلاقتها بتبنى المراهقين بعض أنماط السلوك الاجتماعى، ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الإعلام وثقافة الطفل، جامعة عين شمس، 2013م.

(8) إبراهيم، أحمد حسنى السيد: تحليل سوسيوايكولوجى لظاهرة البلطجة، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2010م، ص15-

(9) على، أحمد على عبد الحميد، مفهوم الرياضة وصورة الرياضيين فى السينما المصرية من 1980- 2002م، ماجستير، جامعة حلوان، التربية الرياضية بنين، قسم منهاج وطرق تدريس التربية الرياضية.

(10) سامى الشوا، محمد: جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، 2002م، ص 11

(11) بشاى، اليس أسكندر: علم الاجتماع الجنائى دراسة نظرية وميدانية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008،2007م، ص91.

(12) رمضان، السيد: إسهامات الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة والإنحراف، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2003م، ص 72.

(13) على بشار بكر أغوان: الفوضى الخلاقة العصف الرمزى لحرائق الشرق الأوسط، مركز حمواربى للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2013م، ص 60.

(14) البنا، رجب: البلطجية ... والقانون، أكتوبر 9/12/2012م

http://www.masress.com, 6/5/2017, 11:27 pm.
(15) على، عمرو: 6 مايو، الحكم فى دعوى بطلان مادة البلطجة والترويع من قانون العقوبات، مصراوى، 4/1/ 2017م، 12:47م.
http://www.masrawy.com> News_cases> details, 7/5/2017, 6:20pm.
(16) بصل، محمد: مفوضى الدستورية العليا، تؤيد قانون البلطجة الصادر فى عهد المجلس العسكرى، جريدة الشروق، 4 فبراير 2017م، 14: 8م
http://www.shorouknews.com/news/view, 7/5/2017, 6:45pm.
(17) توفيق، دينا: قانون البلطجة الجديد يكفى للردع، ولكن، جريدة الوفد، 4/8/2011م، 15:19
http://alwafd.org/% D9%85, 7/5/2017, 7:45pm.
(18) العربى، سعيد: نهاية أسطورة " سايس الشارع" تشريع جديد لوقف فرض" إتاواتهم" على المواطنين، صدى البلد، 4يناير 2017م، 7:44 ص
http://www.elbalad.news/2563269, 7/5/2017, 8:10pm.
(19) زوين، هشام: جرائم الإرهاب والتظاهر والبلطجة، دار القانون للإصدارات القانونية، ط1، 2014م، ص147.
(20) شفيق، وجدى: البراءة والإدانة فى جرائم البلطجة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط1، 2014م، ص 84.
(21) أبو شهبة، فادية: المعاملة الجنائية للمسجلين الخطرين، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2012م، ص 441.